جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة

فاطمة العلي* د. أيهم حسن**

***طالبة دراسات عليا (ماجستير) قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

****قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

الملخص

جرم المشرع السوري التحريض على الدعارة والمساعدة والتسهيل إليها بشتى صوره لكنه حدد في الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل على الدعارة وهي معاونة أنثى على ممارسة الدعارة عن طريق الإنفاق المالي عليها لمؤازرتها ومساندتها على ممارسة الدعارة حيث نصت هذه الفقرة على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات. أ- كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي"، فهذه الجريمة تخص معاونة الأنثى فقط على الدعارة دون الذكر، وعاقب المشرع السوري على هذه الجريمة في صورتها البسيطة وصورتها المشددة وترجع ظروف التشديد إلى مراعاة سن معينة في الضحية أو لتوافر صفة معينة في الجاني.

الكلمات المفتاحية: الدعارة، الأنثى، الإنفاق المالي، القواد، البغي، المومس، الفجور، المعاونة، التسهيل، التحريض، أركان الجريمة، عقوبة الجريمة.

Abstract

The Syrian legislator has criminalized incitement to prostitution and assistance and facilitation to it in various forms, but he specified in Paragraph A of the Syrian anti-prostitution law no.6 of of the year 1961 a certain form of assistance and facilitation to Article prostitution, which is a female assistant practicing prostitution, even by spending money on her to support her and support her in practicing prostitution, where this paragraph states that:" shall be punishable by imprisonment for a period not less than six months and not more than three years .A-Anyone who helped a female to engage in prostitution, even through financial spending, " this crime concerns only female assistance to prostitution without a male, and the Syrian legislator punished this crime in its simple and aggravated form, and the aggravating circumstances are due to taking into account a certain age in the victim or the availability of a certain quality in the offender

Keywords: Prostitution, female, financial expenditure, pimp prostitute, prostitute, debauchery aiding, facilitating, incitement, elements of Crime, Punishment of crime

المقدمة

ظلت التشريعات مقيدة في ظل البغاء المنظم فلم تتعرض لعقاب القوادين الذين يسهلون البغاء أو يحرضون عليه أو يستغلونه إلا بنصوص قليلة قاصرة، إذ أن الترخيص بالبغاء لم يكن في الحقيقة إلا ترخيصاً بتسهيله و استغلاله[1].

وكان قانون البغاء[2] الملغى المؤرخ 1933/6/24 قد سمح بالبغاء في أماكن خاصة تعينها الإدارة، وتكون فيه الداعرة تحت إشراف إداري وطبي. وقد عرف قانون البغاء الداعرة (المومس) بأنها كل امرأة تبيح نفسها لكل قادم لقاء أجرة مالية، ونص على عقوبة كل امرأة تتعاطى الدعارة سراً في غير تلك الأماكن المرخصة من قبل الحكومة[3].

ولكن اقتضت الحاجة إلى مواجهة نشاط القوادين أن تتوسع القوانين الجديدة في العقاب على ما يرتكبونه من شتى أنواع البغاء والمساعدة والتحريض عليه. وقد خطا المشرع السوري خطوات واسعة إلى الأمام في العقاب على جرائم تحريض الغير على البغاء أو تسهيله لهم حتى أصبح يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التطور التشريعي في هذا الشأن على المستوى الدولي[4]. وأصبحت الداعرة (المومس) في الوقت الحاضر لا يمكن أن تمارس الدعارة إلا بصورة سرية لإلغاء قانون البغاء الذي سمح بالدعارة العلنية[5]. وأصبح يطلق على بغاء الذكر (الفجور)، وبغاء الأنثى (الدعارة)[6].

ويمكن تعريف الدّعارة: الفسْق والخُبْث والفُجور، والدّاعِرة: المرأة الفاجرة، و دَعَرَ: فَسَد وفَسَق فهو داعر ودعَار[7]، واصطلاحاً تعني استسلام المرأة للرجل كي يحقق

[1] **حافظ مجدي محب** ،1994، **الجرائم المخلة بالآداب العامة** . مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 51.

[2] المرأةُ بِغَاءٌ :فَجرت، فهي بغيٌّ .**المعجم الوسيط**، 2004 ، **مجمع اللغة العربية**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ص65.

[3] **بدرة عبد الوهاب** ،1999، **الجرائم المنافية للأخلاق والآداب**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، بدون رقم طبعة، سوريا، ص290 و 291.

[4] **حافظ مجدي محب** ، **الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص 51.

[5] **بدرة عبدالوهاب**، **الجرائم المنافية للأخلاق والآداب**، المرجع السابق، ص. 290 و 291.

[6] **الدهبي إداور غالي**،1997، **الجرائم الجنسية**، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر، ليبيا، ص 214.

[7] **المعجم الوسيط**، **مجمع اللغة العربية**، المرجع السابق ، ص285.

شهوته الجنسية مقابل أجر[1]، وعرفتها محكمة النقض بأنها مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز عن طريق الممارسة والاكتساب، والعقاب يترتب على المرأة دون الرجل[2].

ويجب أن تمارس الدعارة بشكل متكرر ذلك أن الدعارة من جرائم الاعتياد، فالمهم هو تعدد الأفعال سواءً أُرتكبت في محل واحد أو في محلات مختلفة مع أي ذكر بدون تعيين وبمقابل أجر[3].

وقد جرم المشرع السوري التحريض على الدعارة والتسهيل إليها بشتى صوره لكنه حدد في الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 صورة معينة من صور التسهيل على الدعارة وهي معاونة الأنثى على الدعارة عن طريق الإنفاق المالي عليها لمؤازرتها على الدعارة حيث نصت هذه الفقرة على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات. أ- كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي"، ففي هذه الجريمة لا يشترط أن ترتكب الأنثى الدعارة فعلاً[4]، فهذه الجريمة تخص معاونة الأنثى فقط على الدعارة، على عكس جريمة التحريض على الدعارة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون نفسه، حيث يمكن تحريض الأنثى والذكر على حد سواء[5].

أهمية البحث: تعد جريمة معاونة الأنثى على الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل على الدعارة الموجهة للأنثى وهي" المعاونة " عن طريق الإنفاق المالي على الأنثى لمؤازرتها ومساندتها على البغاء و تتميز هذه الصورة بأن وسيلتها الوحيدة هي الإنفاق المالي على الأنثى لتسهيل ممارستها للدعارة، سواء أكان الإنفاق نقدياً أو عينياً. مستغلين حاجة أغلبهن بالإضافة إلى ما تتمتع به هذه الجريمة من أهمية في الحياة العملية وهذا ما نجده واضح في انتشار بيوت الدعارة

---

[1] **بدرة عبد الوهاب، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب**، المرجع السابق، ص291.

[2] قرار نقض مؤرخ 31967 القاعدة 1380 ، المجوعة الجزائية، مشاراً إليه عند **بدرة عبد الوهاب ، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب**، المرجع السابق. ص 28.

[3] **بسيسو سعدي** ، 1968 ، **محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة**، جامعة حلب، بدون رقم طبعة، ص 384.

[4] **عبد التواب معوض**، 1997، **الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض**، حقوق الطبع والنشر. محفوظة للمؤلف، مصر ، القاهرة، ، الطبعة الرابعة، ص 175.

[5] **عبد التواب معوض، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض**، المرجع السابق، ص. 176.

والفتيات اللواتي ساقتهم الظروف المختلفة للتردي في الرذيلة فيأتي دور المساعدين لهن والداعمين لبغائهن بالإنفاق عليهن.

أهداف البحث: إن الهدف من دراسة هذه الصورة من صور المساهمة في الدعارة . المعاونة . هو تحليل هذه الصورة تحليلاً دقيقاً لبيان أركانها والعقوبة الواجبة.

اشكالية البحث: تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال التالي: هل يعتبر النص على جريمة خاصة للأنثى في مجال الدعارة وهي جريمة (معاونة أنثى على ممارسة الدعارة) ارتداداً إلى المرحلة الأولى من مرحل التطور التشريعي في العالم إزاء جرائم القوادة، بل إنه يفقد انسجامه مع النصوص الأخرى الواردة معه في نفس القانون والتي سوت بصفة مستمرة بين حالتي الإناث والذكور في جرائم القوادة بالتالي ينبغي للمشرع السوري أن يبادر إلى إلغاء نص المادة (6/أ) من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961حتى يرتفع هذا التناقض في التشريع. سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بيان أركان هذه الجريمة والعقوبة الواجبة في صرتها البسيطة والمشددة.

تساؤلات البحث: يثير البحث عدد من التساؤلات أهمها:

. ماهي شروط الإنفاق المالي حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة.

ـ هل الإنفاق المالي يوجه إلى الأنثى حصراً بالتالي تكون الأنثى صفة مفترضة في المجني عليه في هذه الجريمة أم أنه يمكن أن يوجه إلى الذكر أو الأنثى على السواء، وماهي صفات هذه الأنثى.

ـ هل المشرع حالفه التوفيق في صياغة نص المادة السادسة أم أنه يشوبه العيب في الصياغة ظهر في لفظة (ولو عن طريق الإنفاق المالي) فدل في ذلك على شمول وسائل الإنفاق الأخرى إضافة إلى الإنفاق المالي.

ـ إن جريمة المعاونة على الدعارة من الجرائم القصدية فهل يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أم تحتاج إلى القصد الخاص.

. إن معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة هو نوع من الاشتراك الجرمي بطريقة التدخل في جريمة الدعارة فهل تحديد العقوبة يخضع لقانون العقوبات أم أن قانون مكافحة الدعارة

السوري نص صراحةً على عقوبة لهذه الجريمة في المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة السوري.

. هل عقوبة هذه الجريمة كفيلة بتحقيق الردع العام والخاص أم كان حرياً على المشرع أن يزيد العقوبة في صورتها البسيطة والمشددة في حالة المعاونة على الدعارة بالإنفاق المالي على الأنثى كونه لا يقل خطورة عن باقي جرائم الدعارة.

مصطلحات البحث

البغاء: هو ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز [1].

القواد: وهو الشخص الذي يتوسط بين رجل وامرأة وذلك بتقديم العون والمساعدة لهما لممارسة البغاء.

المعاونة: التسهيل والمساعدة والمعاونة كلها تدخل في مدلول واحد وهي من صور التدخل وتقوم على مد يد العون للمجني عليه بالأقوال والأفعال(الإنفاق المالي) لتسهيل وقوع البغاء.

التحريض: كل قول أو فعل يقصد به حمل شخص على مباشرة البغاء بأي وسيلة وتتم ولو كان التحريض قد تم لمرة واحدة[2].

المواد القانونية المتعلقة بالبحث

قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961

المادة /1/

"أ. كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري.

[1] **الدهبي إداور غالي، الجرائم الجنسية**، المرجع السابق، ص 213.

[2] **الشاذلي مصطفى، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، بلا طبعة، بلا جزء، المكتب العربي الحديث، مصر، الاسكندرية، بلا تاريخ، ص 36.

ب ـ إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري"[1].

المادة /4/

"في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم".

المادة /6/

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات:

أ. كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

ب . كل من استغل بأية وسيلة شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون".

المادة 15

"يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

[1]تم تعديل الغرامة الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة بموجب القانون السوري رقم /15/ لعام 2022 حيث كانت الغرامة قبل هذا التعديل من ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري ثم عدلت في عام 2011 لتصبح من ألفين ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة حتى صدر القانون رقم 15 لعام 2022 لتصبح من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة سورية . كما تم تعديل الغرامة الواردة في الفقرة /ب/ من هذه المادة بموجب القانون السوري رقم /15/ لعام 2022 حيث كانت الغرامة قبل هذا التعديل لا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري ثم عدلت في عام 2011 لتصبح من ألفين ليرة إلى عشرة آلاف ليرة سورية.

والجدير بالذكر أن قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 صدر في زمن الوحدة بين سورية ومصر ولم يتم تعديله حتى تاريخه لذلك فإن النصوص القانونية تتحدث عن الإقليم المصري والإقليم السوري.

خطة البحث والمنهجية المتبعة: تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة وتحليلها توصلاً إلى الإجابة على تساؤلات البحث ولأجل ذلك تم تقسيم البحث إلى :

المطلب الأول: أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني : الركن المعنوي

المطلب الثاني : عقوبة الجريمة

الفرع الأول : عقوبة المعاونة في صورتها البسيطة

الفرع الثاني : عقوبة المعاونة في صورتها المشددة

المطلب الأول: أركان الجريمة

أركان الجريمة هي مكونات الجريمة الأساسية ، التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً. وتقوم هذه الجريمة على ركنين: مادي ومعنوي . والركن المادي للجريمة هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها. ويبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي، بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه. والركن المعنوي للجريمة هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها. ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك. وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك ونتيجته [1]. وعليه يتم البحث في الركن المادي (الفرع الأول)، ومن ثم الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

حدد المشرع في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أ. كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.." صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل على الدعارة الموجهة

[1] **السراج عبود**،1997، **قانون العقوبات القسم العام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، بدون رقم طبعة، ص143.

للأنثى وهي" المعاونة " عن طريق الإنفاق المالي على الأنثى لمؤازرتها ومساندتها على البغاء و تتميز هذه الصورة بأن وسيلتها الوحيدة هي الإنفاق المالي على الأنثى لتسهيل ممارستها للدعارة، سواء أكان الإنفاق نقدياً أو عينياً[1]، فلا يتصور وقوع هذه الصورة إلا بنشاط إيجابي .

وتتحقق هذه الصورة بقيام القواد بتقديم المسكن والطعام والألبسة اللازمة لها ويتحقق كذلك بتقديم السيارة لها لنقلها من وإلى مكان ممارسة البغاء وبصورة عامة في كل شيء ذي قيمة مالية يقدمه القواد من شأنه تسهيل ممارسة الدعارة لها ويبنى على ذلك أن قيام القواد بنقل العاهرة من مكان مباشرة البغاء وإليه وكذلك تقديم المكان لمباشرة بغائها وكل ما فيه من خدمة تقدم لها بشكل آني لا يدخل في مفهوم الإنفاق المالي المقصود في نص المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة[2] وإنما يدخل في حالات التسهيل الأخرى ويطبق في شأنها المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة [3] وقد طبق القضاء ذلك عندما اعتبر أن سماح أنثى لأخرى بممارسة الفحشاء في مسكنها لا يعتبر من قبيل المعاونة الواردة في المادة السادسة بل تسهيل على الفجور ويطبق حكم المادة الأولى.

ولا يشترط أن يكون الإنفاق كلياً عليها بل يكفي أن يكون جزئياً بحيث يمكن أن تقدم هذه المعونة لسد بعض الحاجات وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية [4]، وهذا مسلك سليم لمحكمة النقض ذلك أن المهم في المعاونة بالإنفاق المالي مجرمة أن

[1] **الألفي محمد عبد الحميد**،2000، **الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر، ص 14.

[2] نصت المادة في فقرتها الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أ- كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي."

[3] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" أ- كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري. ب - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري".

[4] (نقض مصري 1963 في الطعن رقم 2078لسنة 32 ق.) نقلاً عن **الألفي محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، المرجع السابق، ص 14.

تكون قد ساهمت بدور فعّال في ارتكاب البغاء وفيه دعماً لها إذ لا يشترط أن تكون معاونة القواد وحدها هي التي مكنت من ممارسة الدعارة ، فيكفي أن تكون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب في قيام الأنثى بممارسة الدعارة [1].

وكذلك أكدت محكمة النقض المصرية على أنه لا يشترط في الإنفاق أن يدوم فترة طويلة بل يكفي أن لفترة معقولة فالإنفاق يستلزم الاستدامة زمناً طال أم قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة البغاء أو الفحشاء معها[2]، وهذا أيضاً مسلك صحيح كون النص جاء مطلق من حيث المدة وكم الإنفاق .

و لابد من أن يوجه الإنفاق نحو أنثى دون الذكر وفي حال وجه إلى الثاني فإن نص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة [3] هو الواجب التطبيق[4]. وهذه الأنثى يشترط فيها أن تكون تمارس الدعارة فعلاً[5]،وقد استعمل المشرع لفظ "الأنثى" بدلاً من "المرأة " للدلالة على أن أفعال الفحش قد تقع من عذراء أو غير عذراء[6] ،أياً كان سنها على أن تكون أن تكون قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها، لأن الأنثى إذا كانت في سن أقل من ذلك فيعد الاتصال الجنسي هو من قبيل اجراء الفعل المنافي للحشمة ولا يعتد برضاها.

---

[1] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص82.

[2] (نقض مصري ، 1990/5/6 في الطعن رقم 9 لسنة 60ق.) نقلاً عن **الألفي محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، المرجع السابق، ص 14.

[3] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" أ- كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري. ب - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري".

[4] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص16، هامش (1) .

[5] **الدهبي إدوار غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص254.وكذلك الألفي محمد عبد الحميد، **الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، المرجع السابق، ص 14.وكذلك **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص81.

[6] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص60.

ويمكن أن يوجه الإنفاق من ذكر أو أنثى لا فرق في ذلك إذ يتناول هذا النص بالعقاب الإناث والذكور على السواء بإطلاقه عبارة (كل من)[1] ، ويعود للقاضي في مطلق الأحوال تقدير توافر الإنفاق أم لا.

ولابد أن يقدم القواد الإنفاق بشكل سابق ومعاصر لممارسة البغاء وهذا شرط طبيعي ذلك أن لزوم المعاونة وتجريمها يفترض تقديم الإنفاق في هذا الوقت فإذا قدم في وقت لاحق انتفت عند إذٍ المعاونة كأن يخفي الشخص الفتاة التي مارست الفحشاء من قبضة رجال البوليس[2].

كذلك لا يشترط أن تكون المعاونة قد أدت إلى ارتكاب الفحشاء فعلاً وبناءً على ذلك إذا أوصل القواد الفتاة إلى مكان ممارسة البغاء وتعرض المكان لتفتيش من رجال الشرطة وألقي القبض على الموجودين قبل مباشرتهم فلا مجال بنجاة المعاون من العقاب. فجريمة معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق المالي تقع سواء ارتكبت الأنثى أفعال الدعارة فعلاً ، أم لم تقم الأنثى بذلك .سواء أكان ذلك برغبتها أو رغماً عنها[3].

ولا يشترط أيضاً أن تكون معاونة القواد للأنثى لممارسة الدعارة بقصد الحصول على ربح مادي من عدمه[4]، فقد تكون رغبة في إشباع غرائز جنسية كامنة فيه أو الحصول على ثناء أو شكر من الضحية ، بل إن المشرع يعاقب حتى لو كان القواد هو الذي يقوم بالإنفاق المالي على الأنثى لكي تستمر الدعارة ويعود للقاضي تقدير توافر المعاونة بالإنفاق المالي وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها[5].

[1] **بدرة عبد الوهاب، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة** ، المرجع السابق، ص 304.
[2] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص60.
[3] **أحمد أبو الروس ،1997، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر- الاسكندرية، ص 111.
[4] **أبو الروس أحمد، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المرجع السابق، ص 111.
[5] **حافظ مجدي محب، الجرائم المخلة بالآداب العامة**، المرجع السابق ، ص82.

ولا يشترط توافر عنصر الاعتياد في المعاونة حيث جاء نص المادة السادسة خالياً من هذا العنصر بالتالي يجرم ولو تم مرة واحدة [1]، لكن محكمة النقض وفي قرارها الصادر برقم 4794 لعام 1999 أكدت على أن المعاونة تحتاج إلى اعتياد؛ أي أن قرارها هذا صدر في ظل نفاذ القانون الحالي للدعارة [2].

وقد انتقد بعض الشراح [3] نص المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة المتضمن جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي وقالوا أنه لا يوجد أي مبرر لبقائه إلى جانب نصوص القانون الأخرى وذلك لما يأتي:

1. المادة الأولى من القانون التي تعاقب (كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له...)[4] تغني تماماً عن نص المادة 6/أ لأن المعاونة الواردة بهذه المادة الأخيرة هي المساعدة بعينها الواردة بالمادة الأولى.

2. تشترط المادة 6/أ أن تكون المعاونة لأنثى، بينما تسوي المادة الأولى بين المساعدة على دعارة الإناث وفجور الذكور، وبذلك يصبح نص المادة 6/أ شاذاً وغير متناسق مع باقي نصوص القانون.

3. عبارة (ولو عن طريق الانفاق المالي) والواردة بالمادة 6/أ تعد لغواً بلا معنى طالما أن نص المادة الأولى قد جاء عاماً شاملاً لكل وسائل المساعدة أو تسهيله.

4. يعتبر هذا النص ارتدادا إلى المرحلة الأولى من مرحل التطور التشريعي في العالم إزاء جرائم القوادة، بل إنه يفقد انسجامه مع النصوص الأخرى الواردة معه في نفس القانون والتي سوت بصفة مستمرة بين حالتي الإناث والذكور في جرائم القوادة.

---

[1] **حافظ مجدي محب، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص60.

[2] **شمس محمود زكي، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية**، المجلد30، ص 20939.

[3] **حتاتة محمد نيازي ،1983. جرائم البغاء (دراسة مقارنة)**، القاهرة ، مكتبة سيد عبدالله وهبة ، بند 205، ص 368وما بعدها.

[4] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" أ- كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري. ب - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري."

وانتهى أصحاب هذا الرأي إلى أنه ينبغي للمشرع أن يبادر إلى إلغاء نص المادة 6/أ حتى يرتفع هذا التناقض في التشريع[1].

بينما يرى آخرون[2] أن نطاق تطبيق المادة 6/أ يختلف عن نطاق تطبيق المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة[3]، والمفروض أن ينزه المشرع عن العبث بالنصوص، لذلك فإنهم يرون أن النصين يختلفان في النواحي التالية:

1. من حيث المجني عليه في النصين: فالصيغة العامة التي تتضمنها المادة الأولى دلت على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء، أما المادة 6/أ فقد وردت بعد هذا التعميم، ولذا يقتصر نطاقها على دعارة الأنثى التي (تمارس الدعارة) فعلاً، والدليل على ذلك أن الأصل التشريعي لنص المادة6/أ كما قدم من الحكومة مجلس النواب كان ينص على عقاب كل من تولى الإنفاق ولو جزئيا على امرأة (تمارس الدعارة) وأنه قد أجريت تعديلات على صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها.

2 ـ من حيث سلوك الجاني : فالمادة الأولى بينت السلوك الإجرامي للجاني بأنه التحريض أو المساعدة أو التسهيل ، أما 6/أ فقد تناولت صورة معينة من صور المساعدة أو التسهيل ، أما المادة 6/أ فقد تناولت صورة معينة من صور المساعدة أو التسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الانفاق المالي بشتى سبله سواء كان كليا أم جزئياً ، أي أن سلوك الجاني ينصرف إلى أنثى تردت في الرذيلة فعلا فيعينها على احتراف الدعارة بطريق الانفاق المالي عليها .

[1] **أبرزهم محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء (دراسة مقارنة)**،المرجع السابق، بند 205، ص 368 وما بعدها.

[2]**أبرزهم : الدهبي إداور غالي ، الجرائم الجنسية**، المرجع السابق، ص 269 و 270.

[3] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" أ- كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري. ب ـ إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري".

3 . من حيث علة التجريم : فعلة التجريم في المادة الأولى هي بصفة أساسية الدعوة إلى الفساد وتسهيله لمن يستجيب إلى تلك الدعوة. أما علة التجريم في المادة 6/أ فهي التمكين لدعارة البغي وتأمين طريقها إليها أيا كان الباعث على ذلك. وفي ضوء علة التجريم في كلا النصين يتضح لماذا جعل المشرع عقوبة مرتكب جريمة المادة الأولى أشد من عقوبة مرتكب جريمة المادة 6/أ.

والباحث ليس مع الرأي الأول الذي يدعو لإلغاء هذه المادة القانونية إذ من الضروري خص الأنثى بمادة خاصة تشير صراحةً إلى موضوع الإنفاق المالي عليها كوسيلة لمساعدتها لممارسة الدعارة كون الإناث غالباً بحاجة إلى الإنفاق عليهن كونهن لا يستطعن ممارسة جميع الأعمال كالرجل نظراً لطبيعة جسدهن الضعيفة إلى حد ما، وإن كان يرى أن المشرع السوري لم يحالفه التوفيق في صياغة نص هذه المادة حيث يشوبه عيب في الصياغة ظهر في لفظة (ولو عن طريق الإنفاق المالي) فدل في ذلك على شمول وسائل الإنفاق الأخرى إضافة إلى الإنفاق المالي فالواجب إذاً حذف كلمة (لو) حتى يستقيم المعنى.

وبعد الانتهاء من البحث في الركن المادي لجريمة المعاونة على الدعارة عن طريق الإنفاق المالي وجد أن المشرع السوري حدد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل على الدعارة وهي" المعاونة " عن طريق الإنفاق المالي على الأنثى لمؤازرتها ومساندتها على البغاء و تتميز هذه الصورة بأن وسيلتها الوحيدة هي الإنفاق المالي على الأنثى لتسهيل ممارستها للدعارة.

ولا يشترط أن يكون هذا الإنفاق كلياً على الأنثى بل يكفي أن يكون جزئياً فيكفي أن تكون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب في قيام الأنثى بممارسة الدعارة ،ولابد أن يكون هذا الإنفاق لفترة معقولة فهو يستلزم الاستدامة زمناً طال أم قصر ولابد أن يقدم القواد المساعدة والمعاونة بشكل سابق ومعاصر لممارسة البغاء. كما لا يشترط أن تكون

المعاونة قد أدت إلى ارتكاب الفحشاء فعلاً، كما لا يشترط أيضاً أن تكون معاونة القواد للأنثى لممارسة الدعارة بقصد الحصول على ربح مادي من عدمه. ولابد من أن يوجه الإنفاق نحو أنثى دون الذكر وهذه الأنثى يشترط فيها أن تكون تمارس الدعارة فعلاً ،وقد استعمل المشرع لفظ "الأنثى" بدلاً من "المرأة" للدلالة على أن أفعال الفحش قد تقع من عذراء أو غير عذراء أياً كان سنها. كما تبين أن المشرع لم يحالفه التوفيق في صياغة نص هذه المادة حيث يشوبه عيب في الصياغة ظهر في لفظة (ولو عن طريق الإنفاق المالي) فدل في ذلك على شمول وسائل الإنفاق الأخرى إضافة إلى الإنفاق المالي لذا يتمنى على المشرع السوري إصلاح نص المادة السادسة بمعاونة الأنثى بالإنفاق المالي عليها من حيث صياغتها بحذف كلمة (لو) حتى يستقيم المعنى.

ويتم الذهاب إلى الفرع الثاني للبحث في الركن المعنوي لجريمة المعاونة على الدعارة عن طريق الإنفاق المالي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة المعاونة على الدعارة من الجرائم القصدية فحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر عنصري القصد الجزائي وهما العلم والإرادة وذلك على النحو التالي :

أولاً : العلم

وهو أن يتوافر عنصر الر بعلم عند من يعاون أنثى بالإنفاق عليها تسهيلاً لفجورها وأن هذا الإنفاق معاقب عليه بمقتضى المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة[1]. ويبدو أن عنصر العلم هذا مفترض لأنه علم بالقانون، ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من وقائع الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مؤدياً إلى ذلك [2].

[1] نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أـ كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي... وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون ".

[2] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص83 .

ثانياً . الإرادة

وهو أن تكون إرادة القواد معتبرة قانوناً فلا يعتد بإرادة المجنون والصغير ولابد وأن تتجه إرادة القواد في معاونة أنثى على الدعارة بالإنفاق المالي إلى فعل الإنفاق المالي على الأنثى وذلك لمعاونتها ودعمها لتواصل بغائها ويبنى على ذلك أنه إذا اتجهت إرادة المنفق نحو تلبية حاجات الفتاة ليغنيها عن الطلب من الناس أو لمنعها من الانحراف أو جاءت المعاونة عرضاً أو تبعاً فإنه لا يعتبر مرتكباً لجريمة المعاونة هذه[1].

وفي جميع الأحوال فإنه لا يهم أن تتجه إرادة المعاون نحو إرضائه لغرائزه أو غرائز غيره أو أن يكون هدفه الانتقام من الضحية أو تقدم أفعال المعاونة والمساعدة بقصد إرضاء شهوات الغير. وفي مطلق الأحوال فإنه يعود للقاضي استنباط إرادة القواد من ظروف الدعوى وملابساتها.

ويرى بعض الفقهاء أنه بالإضافة إلى هذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص في هذه الجريمة[2] وهو أن يكون فعل معاونة الأنثى بقصد إرضاء شهوات الغير أي أن يقصد الجاني أن يمارس المجني عليه الفحشاء مع شخص آخر غير الجاني ولا يهم أن يكون هذا الغير معروفاً للجاني أو غير معروف له[3]. ولا يشترط أن يكون قصد إرضاء شهوات الغير قد تولد لدى القواد بناء على طلب من الغير، فقد يتولد هذا القصد لدى القواد من تلقاء نفسه، كأن يعلم بوجود شخص مغرم بالنساء فيرسل إليه بدون اتفاق معه امرأة لإشباع شهواته الجنسية[4].ويستوي أن يقدم القواد ضحيته إلى شخص واحد او عدة أشخاص[5].

---

[1] **الألفي محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، المرجع السابق، ص 14.

[2] **أبو الروس أحمد ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية** ، المرجع السابق ، ص 112.وكذلك **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص83. وكذلك **الدهبي إدوار غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 274.

[3] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص66.وكذلك وكذلك **الدهبي ادوار غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 274.

[4] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص83. وكذلك **الدهبي إدوار غالي، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 275.

[5] **الدهبي إدوار غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 275.

كذلك لا يهم نوع المتعة الجنسية التي قصد الجاني توفيرها للغير، فيستوي أن تكون طبيعية أو غير طبيعية، كما يستوي أن تكون عن طريق الاتصال المباشر أو بالمباشر أو بالمشاهدة أي بمشاهدة الأفعال الجنسية المثيرة التي ترتكب أمامه[1]، ومادام قد توافر لدى توافر الجاني القصد الجزائي، فلا يهم بعد ذلك البحث في البواعث التي دفعت القواد إلى ارتكاب الجريمة، فسواء كان غرضه الحصول على كسب مادي أو مجرد مجاملة من يقدم إليه الأنثى لممارسة الدعارة أو التخلص من عشيقته وما إلى ذلك، فإن الجريمة تقع وتتكامل اركانها[2].

أما الباحث فيرى الاكتفاء بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة دون اشتراط توافر قصد خاص (إرضاء شهوات الغير) فيكفي علم وإرادة المتهم بفعل الإنفاق المالي على الأنثى وذلك لمعاونتها ودعمها لتواصل بغائها وأن هذا الإنفاق معاقب عليه قانوناً لتتحقق الجريمة، كما أن المشرع لو أراد توافر القصد الخاص (قصد إرضاء شهوات الغير) لنص على ذلك صراحةً، وهو مالم يفعله .

وبعد الانتهاء من الركن المعنوي الجريمة المعاونة على الدعارة وجد أن جريمة المعاونة على الدعارة من الجرائم القصدية فحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر عنصري القصد الجزائي وهما العلم والإرادة ويرى بعض الفقهاء أنه بالإضافة إلى هذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص في هذه الجريمة وهو أن يكون فعل معاونة الأنثى بقصد إرضاء شهوات الغير أما الباحث فيرى الاكتفاء بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة دون اشتراط توافر قصد خاص (إرضاء شهوات الغير) فيكفي علم وإرادة المتهم بفعل الإنفاق المالي على الأنثى وذلك لمعاونتها ودعمها لتواصل بغائها وأن هذا الإنفاق معاقب عليه قانوناً لتتحقق الجريمة.

[1] **الدهبي إداور غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 275. وكذلك **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص83

[2] **الدهبي إداور غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 275 وكذلك **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص83.

وبعد أن استعراض نقاط البحث المختلفة لجريمة المعاونة على الدعارة عن طريق الإنفاق المالي بشيء من التفصيل من حيث الأركان المادية والمعنوية وجد أن المشرع السوري حدد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل على الدعارة وهي "المعاونة" عن طريق الإنفاق المالي على الأنثى لمؤازرتها ومساندتها على البغاء و تتميز هذه الصورة بأن وسيلتها الوحيدة هي الإنفاق المالي على الأنثى لتسهيل ممارستها للدعارة.

ولا يشترط أن يكون هذا الإنفاق كلياً على الأنثى بل يكفي أن يكون جزئياً فيكفي أن تكون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب في قيام الأنثى بممارسة الدعارة، ولابد أن يكون هذا الإنفاق لفترة معقولة فهو يستلزم الاستدامة زمناً طال أم قصر ولابد أن يقدم القواد المساعدة والمعاونة بشكل سابق ومعاصر لممارسة البغاء. كما لا يشترط أن تكون المعاونة قد أدت إلى ارتكاب الفحشاء فعلاً، كما لا يشترط أيضاً أن تكون معاونة القواد للأنثى لممارسة الدعارة بقصد الحصول على ربح مادي من عدمه. ولابد من أن يوجه الإنفاق نحو أنثى دون الذكر وهذه الأنثى يشترط فيها أن تكون تمارس الدعارة فعلاً ،وقد استعمل المشرع لفظ "الأنثى" بدلاً من "المرأة" للدلالة على أن أفعال الفحش قد تقع من عذراء أو غير عذراء أياً كان سنها. كما تبين أن المشرع لم يحالفه التوفيق في صياغة نص هذه المادة حيث يشوبه عيب في الصياغة ظهر في لفظة (ولو عن طريق الإنفاق المالي) فدل في ذلك على شمول وسائل الإنفاق الأخرى إضافة إلى الإنفاق المالي لذا يتمنى على المشرع السوري إصلاح نص المادة السادسة من حيث صياغتها بحذف كلمة (لو) حتى يستقيم المعنى.

كما وجد أن جريمة المعاونة على الدعارة من الجرائم القصدية فحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر عنصري القصد الجزائي وهما العلم والإرادة ويرى بعض الفقهاء أنه بالإضافة إلى هذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص في هذه الجريمة وهو أن يكون فعل معاونة الأنثى بقصد إرضاء شهوات الغير أما الباحث فيرى الاكتفاء بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة دون اشتراط توافر قصد خاص (إرضاء شهوات الغير) فيكفي علم وإرادة المتهم بفعل الإنفاق المالي على الأنثى وذلك لمعاونتها ودعمها لتواصل بغائها وأن هذا الإنفاق معاقب عليه قانوناً لتتحقق الجريمة.

والبحث بالأركان لا يكتمل إلا بالبحث بعقوبة هذه الجريمة لمعرفة مدى تحقيقها للردع العام والخاص ومدى تجانسها مع خطورة هذه الجريمة وهذا ما يتم في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عقوبة المعاونة على الدعارة

عاقب المشرع السوري على المعاونة في صورتها البسيطة (الفرع الأول) وعلى المعاونة في صورتها المشددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة المعاونة على الدعارة في صورتها البسيطة

إن معاونة الأنثى على ممارسة الدعارة هو نوع من الاشتراك الجرمي بطريقة التدخل في جريمة الدعارة فالمادة /218/ من قانون العقوبات السوري[1] تعتبر من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمها ارتكابها، متدخلاً في الجريمة، وعلى هذا فإن كل من يعاون امرأة أو فتاة على ممارسة الدعارة يعتبر شريكاً بطريقة التدخل في جريمة ممارسة الدعارة[2]. لكن تحديد العقوبة في جريمة الاشتراك بممارسة الدعارة تختلف في قانون العقوبات العام عنها في الدعارة[3]، ففي قانون العقوبات العام يعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل إذا كان تدخله هو الذي ساعد

---

[1] نصت المادة 218 من **قانون العقوبات السوري** رقم 148 لعام 1949 (المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام2011) على أنه:"
يعد متدخلاً في جناية أو جنحة:
أ ـ من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
ب ـ من شد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
ج ـ من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
د ـ من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.
ه ـ من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
و ـ من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع".

[2] **بدرة عبد الوهاب ، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة** ، المرجع السابق، ص 304.

[3] المادة 219 فقرة /1/ عقوبات سوري نصت على أنه:" المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هم نفسه الفاعل".

على ارتكاب الجريمة[1]، لكن قانون مكافحة الدعارة نص صراحةً على عقوبة لهذه الجريمة في المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة[2] بالحبس الذي يتراوح بين ستة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات[3].

بالإضافة إلى وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة الدعارة . ولاشك أن هذا تدبير احترازي هدفه التثبت من صلاح الجاني والتأكد من ائتلافه مع المجتمع [4].

يلاحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة المقررة لغيرها من جرائم القوادة كالتحريض أو التسهيل أو المساعدة على الفجور أو الدعارة المنصوص عليها في المادة الأولى[5] من قانون مكافحة الدعارة[6].

ويرى بعض الفقهاء أن السبب في تخفيف العقوبة أن المشرع أراد بذلك تخفيف العقوبة في حالة معاونة الاناث على البغاء عنها في حالة معاونة الذكور[7].

أما الباحث فيرى أن السبب في ذلك أن هذه الجريمة لا تقع إلا على " أنثى تمارس الدعارة فعلاً " وترددت في هاوية الرذيلة فاحترفت الدعارة فيعينها الجاني على احترافها بتدبير وسيلة الإنفاق المالي للاستمرار في ممارسة أفعال الدعارة بينما في باقي جرائم القوادة المذكورة أعلاه فإن المجني عليه ـ سواء أكان ذكراً أم أنثى ـ قد يكون لم

---

[1] نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أـ كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي...".

[2] **بدرة عبد الوهاب، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة** ، المرجع السابق، ص 304.

[3] نصت المادة 15 من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 على أنه:" يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

[4] **الفاضل محمد**،1976، **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الداوي ـ دمشق ، دمشق،ـ سوريا ، ص 440.

[5] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" أـ كل من حرض شخصاً ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري .ب ـ إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري"

[6] **الدهبي إداور غالي، الجرائم الجنسية**، المرجع السابق، ص 282.

[7] **الدهبي إداور غالي، الجرائم الجنسية**، المرجع السابق، ص 269

يحترف أفعال الدعارة فعلاً فيقدم الجاني على تحريضه على الفساد والبغي ويدعو إليه[1] فيأتي المشرع ليحارب هذه الدعوة بجعل العقوبة أشد من إعانة الأنثى التي في الأصل هي داعرة محترفة[2].

بعد الانتهاء من الحديث عن العقوبة البسيطة التي وضعها المشرع السوري لهذه الجريمة لابد من البحث في العقوبة المشددة حيث لم يقتصر على وضع عقوبة بسيطة إنما شدد العقوبة في بعض الحالات رغبةً منه في توفير حماية أكبر للأنثى وذلك إما لتوافر سن معينة فيها أو صفة في الجاني وعليه يتم البحث في عقوبة المعاونة في صورتها المشددة (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: عقوبة المعاونة في صورتها المشددة

شدد المشرع عقوبة من عاون أنثى على الدعارة وذلك بالإنفاق المالي عليها وأحال في شأن حالات التشديد إلى المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة والتي نصت على أنه:" في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم". وكانت ظروف التشديد منها ما يرتبط بسن الضحية ومنها ما يرتبط بصفة الجاني والتي تتمثل في :

أولاً . التشديد المتعلق بسن المجني عليه

شدد المشرع العقوبة مراعاة لعمر الضحية إذا وقعت الجريمة على أنثى لم تبلغ من العمر ستة عشرة سنة ميلادية" إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر

[1] **حافظ مجدي محب، الجرائم المخلة بالآداب العامة**، المرجع السابق، ص 81- 82 .
[2] **الدهبي إداور غالي، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص271

ست عشرة ميلادية"[1]، والغاية من هذا التشديد رغبة المشرع في التشديد على الجاني الذي يستغل نقص وعي هؤلاء الإناث القصر من كل ضرر[2].

والعبرة بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل ويفترض علم الجاني بهذه السن، وإذا ادعى جهله بها فلا يقبل منه أي دليل، وإنما يتعين أن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قهرية أو استثنائية، وإذا وجدت شهادة ميلاد شهادة ميلاد تثبت سن المجني عليه التزم القاض بالأخذ بها، مالم يطعن المتهم بتزويرها، وإذا لم توجد هذه الشهادة ساغ للقاضي أن يعتمد على أية رسمية أخرى كإفادة من المدرسة التي التحق بها المجني عليه، خاصة وأن هذه الورقة تتحدد بالرجوع إلى شهادة الميلاد، وإذا لم توجد ورقة رسمية حدد القاضي سن المجني عليه بنفسه أو مستعيناً بالخبير المختص، ويعتبر تحديد سن المجني عليه هو فصل في مسألة موضوعية، ومن ثم لا يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة الموضوع[3].

وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بدلاً من الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات. بالإضافة إلى وضع الجاني تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها ودون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين[4] وهو ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة الدعارة [5].

---

[1] نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية .."

[2] **بدرة عبد الوهاب، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة**، المرجع السابق، ص 304.

[3] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص 68 .

[4] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص84.وكذلك **الألفي محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، المرجع السابق ، ص 15.

[5] نصت المادة 15 من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 على أنه:" يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

يلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الدعارة [1]على التسهيل الموجه إلى الضحية التي لم تتم من العمر الحادية والعشرين من العمر دون أن يشددها في العقوبة الواردة في المادة السادسة[2].

ثانياً: التشديد المرتبط بصفة الجاني

أمعن المشرع في تشديد العقوبة في حق كل من سولت له نفسه ممن أناط بهم المشرع واجب قانوني وهؤلاء الأشخاص حددهم المشرع في المادة الرابعة[3] وهم من كان أصول المجني عليها كالأب أو الجد أو من المتولين رقابتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها كرب العمل و الرئيس في الوظيفة أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وهذه الصفات واردة على سبيل الحصر لا المثال ويكفي أن تتوافر في الجاني صفة واحدة من هذه الصفات[4].

ومتى توافر أحد الظروف المشددة المنوه عنها تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بدلاً من الحبس بدلاً من الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن ثلاث سنوات وذلك بموجب المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة والتي نصت على أنه:" ... وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون".

بالإضافة إلى وضع الجاني تحت مراقبة الشرطة[5] مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها ودون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين[1] وهو ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة الدعارة [2].

---

[1] نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة السوري في فقرتها الثانية على أنه: " ب ـ إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة في الإقليم السوري".

[2] نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه: " ... وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون ".

[3] نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة السوري على أنه:" "في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس ثلاث سنوات إلى سبع سنوات إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم".

[4] **الدهبي إداور غالي ، الجرائم الجنسية** ، المرجع السابق، ص 139.

[5] ولاشك أن هذا تدبير احترازي هدفه التثبت من صلاح الجاني والتأكد من ائتلافه مع المجتمع .

والغاية من هذا التشديد رغبة المشرع في الرد على من أناط بهم المشرع واجب العناية بهؤلاء فخالفوه، حيث إن الجاني الذي تتوافر فيه احدى الصفات يسهل عليه ارتكاب الجريمة بما له من سلطة على المجني عليها، وغالباً ما تنشأ بينهما ألفة تجعل المجني عليها لا تخشى الجاني ولا تحتاط منه، بل وتثق فيه كما أن الجاني الذي تتوافر فيه إحدى هذه الصفات يتحمل بواجبات معينة تفرض عليه حماية عرض المجني عليها من اعتداءات الغير، فإذا صدر الاعتداء منه فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة الموضوعة فيه[3].

ويلاحظ أن المشرع قد جانب الصواب في فرض هذه العقوبة ذلك أنه قد قضى بتشديد العقوبة في حالة التحريض والتسهيل على الدعارة والفجور بالحبس من ثلاث سنوات إلى السبع سنوات بالإضافة إلى الغرامة في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة وكان حرياً على المشرع أن يزيد العقوبة في التشديد الواقع في حالة المعاونة على الدعارة بالإنفاق المالي على الأنثى كونه لا يقل خطورة عن تلك الجرائم.

وبعد الانتهاء من المطلب الثاني وبعد أن استعراض العقوبة المقررة لجريمة معاونة الأنثى على الدعارة عن طريق الإنفاق المالي لوحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة المقررة لغيرها من جرائم القوادة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة و السبب في ذلك أن هذه الجريمة لا تقع إلا على " أنثى تمارس الدعارة فعلاً " بينما في باقي جرائم القوادة المذكورة أعلاه فإن المجني عليه ـ سواء أكان ذكراً أم أنثى ـ قد يكون لم يحترف أفعال الدعارة فعلاً فيقدم الجاني على تحريضه على الفساد والبغي .

كما لوحظ أيضاً أن المشرع السوري شدد العقوبة مراعاة لعمر الضحية إذا وقعت الجريمة على أنثى لم تبلغ من العمر ستة عشرة سنة ميلادية، رغبة منه في تشديد

---

[1] **حافظ مجدي محب ، الجرائم المخلة بالآداب العامة** ، المرجع السابق ، ص84.وكذلك **الألفي محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض** ، المرجع السابق ، ص 15

[2] نصت المادة 15 من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961 على أنه:" يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين".

[3] **حسني محمود نجيب ،1994. شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ، ص 541.

العقاب على الجاني الذي يستغل نقص وعي هؤلاء الإناث القصر من كل ضرر، كما شدد المشرع العقوبة مراعاة لصفة الجاني إذا كان الجاني من كان أصول المجني عليها كالأب أو الجد أو من المتولين رقابتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها كرب العمل و الرئيس في الوظيفة أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم . وذلك رغبة منه في الرد على من أناط بهم المشرع واجب العناية بهؤلاء فخالفوه.

كما أن المشرع لم يكن موفقاً في فرض العقوبة المشددة ذلك أنه قد قضى بتشديد العقوبة في حالة التحريض والتسهيل على الدعارة والفجور أكثر منه في جريمة المعاونة على الدعارة وعليه يتمنى على المشرع أن يزيد العقوبة في التشديد الواقع في حالة المعاونة على الدعارة بالإنفاق المالي على الأنثى كونه لا يقل خطورة عن تلك الجرائم.

الخاتمة

وبعد أن استعراض نقاط البحث المختلفة والتعرض لجريمة المعاونة على الدعارة عن طريق الإنفاق المالي بشيء من التفصيل من حيث الأركان المادية والمعنوية والعقوبة المقررة لها تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات:

النتائج:

ـ حدد المشرع السوري في المادة السادسة الفقرة الأولى منها من قانون مكافحة الدعارة السوري رقم 10 لعام 1961صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل على الدعارة وهي" المعاونة " عن طريق الإنفاق المالي على الأنثى لمؤازرتها ومساندتها على البغاء و تتميز هذه الصورة بأن وسيلتها الوحيدة هي الإنفاق المالي على الأنثى لتسهيل ممارستها للدعارة.

ـ لا يشترط أن يكون الإنفاق كلياً على الأنثى بل يكفي أن يكون جزئياً فيكفي أن تكون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب في قيام الأنثى بممارسة الدعارة ،ولابد أن يكون هذا الإنفاق لفترة معقولة فهو يستلزم الاستدامة زمناً طال أم قصر ولابد أن يقدم القواد المساعدة والمعاونة بشكل سابق ومعاصر لممارسة البغاء.

ـ لا يشترط أن تكون المعاونة قد أدت إلى ارتكاب الفحشاء فعلاً ، كما لا يشترط أيضاً أن تكون معاونة القواد للأنثى لممارسة الدعارة بقصد الحصول على ربح مادي من عدمه.

ـ لابد من أن يوجه الإنفاق نحو أنثى دون الذكر وهذه الأنثى يشترط فيها أن تكون تمارس الدعارة فعلاً ،وقد استعمل المشرع لفظ "الأنثى " بدلاً من "المرأة" للدلالة على أن أفعال الفحش قد تقع من عذراء أو غير عذراء أياً كان سنها.

ـ تبين أن المشرع لم يحالفه التوفيق في صياغة نص هذه المادة حيث يشوبه عيب في الصياغة ظهر في لفظة (ولو عن طريق الإنفاق المالي) فدل في ذلك على شمول وسائل الإنفاق الأخرى إضافة إلى الإنفاق المالي.

ـ إن جريمة المعاونة على الدعارة من الجرائم القصدية فحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر عنصري القصد الجزائي وهما العلم والإرادة ويرى بعض الفقهاء أنه بالإضافة إلى هذا القصد العام يجب أن يتوافر قصد خاص في هذه الجريمة وهو أن يكون فعل معاونة الأنثى بقصد إرضاء شهوات الغير أما الباحث فيرى الاكتفاء بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة دون اشتراط توافر قصد خاص (إرضاء شهوات الغير) فيكفي علم وإرادة المتهم

بفعل الإنفاق المالي على الأنثى وذلك لمعاونتها ودعمها لتواصل بغائها وأن هذا الإنفاق معاقب عليه قانوناً لتتحقق الجريمة.

. لوحظ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة أخف من العقوبة المقررة لغيرها من جرائم القوادة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة و السبب في ذلك أن هذه الجريمة لا تقع إلا على " أنثى تمارس الدعارة فعلاً " بينما في باقي جرائم القوادة المذكورة أعلاه فإن المجني عليه . سواء أكان ذكراً أم أنثى . قد يكون لم يحترف أفعال الدعارة فعلاً فيقدم الجاني على تحريضه على الفساد والبغي.

ـ شدد المشرع العقوبة مراعاة لعمر الضحية إذا وقعت الجريمة على أنثى لم تبلغ من العمر ستة عشرة سنة ميلادية، رغبة منه التشديد على الجاني الذي يستغل نقص وعي هؤلاء الإناث القصر من كل ضرر، كما شدد المشرع العقوبة مراعاة لصفة الجاني إذا كان الجاني من كان أصول المجني عليها كالأب أو الجد أو من المتولين رقابتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها كرب العمل و الرئيس في الوظيفة أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم. وذلك رغبة منه في الرد على من أناط بهم المشرع واجب العناية بهؤلاء فخالفوه.

ـ لوحظ أن المشرع لم يكن موفقاً في فرض العقوبة المشددة ذلك أنه قد قضى بتشديد العقوبة في حالة التحريض والتسهيل على الدعارة والفجور أكثر منه في جريمة المعاونة على الدعارة.

. اعتبر بعض الفقهاء أن النص على هذه الجريمة ارتدادا إلى المرحلة الأولى من مرحل التطور التشريعي في العالم إزاء جرائم القوادة، بل إنه يفقد انسجامه مع النصوص الأخرى الواردة معه في نفس القانون والتي سوت بصفة مستمرة بين حالتي الإناث والذكور في جرائم القوادة. والباحث ليس مع هذا الرأي إذ من الضروري خص الأنثى مادة خاصة تشير إلى موضوع الإنفاق المالي عليها كوسيلة لمساعدتها لممارسة الدعارة كون الإناث غالباً بحاجة إلى الإنفاق عليهن كونهن لا يستطعن ممارسة جميع الأعمال كرجل نظراً لطبيعة جسدهن الضعيفة إلى حد ما.

التوصيات:

ـ يتمنى على المشرع السوري ضرورة إصلاح نص المادة السادسة بمعاونة الأنثى بالإنفاق المالي عليها من حيث صياغتها بحذف كلمة (لو) حتى يستقيم المعنى.

ـ كما يتمنى على المشرع أن يزيد العقوبة في التشديد الواقع في حالة المعاونة على الدعارة بالإنفاق المالي على الأنثى كونه لا يقل خطورة عن تلك الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

ـ **قانون العقوبات السوري** رقم 148 لعام 1949 (المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام2011 و القانون رقم 15 لعام 2022).

ـ **قانون مكافحة الدعارة السوري** رقم 10 لعام 1961 .

المراجع

ـ **بسيسو سعدي** ،1968. **محاضرات في الحقوق الجزائية الخاصة**، جامعة حلب، بدون رقم طبعة.

ـ **حسني محمود نجيب**،1994. **شرح قانون العقوبات** ـ الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر. القاهرة.

ـ **عبود السراج**،1997. **قانون العقوبات القسم العام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، بدون رقم طبعة.

. **الفاضل محمد**،1976. **المبادئ العامة في التشريع الجزائي**، مطبعة الداوي ـ دمشق ، دمشق،. سوريا.

المؤلفات المتخصصة

ـ **بدرة عبد الوهاب**،1999.**الجرائم المنافية للأخلاق والآداب**، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، بدون رقم طبعة، سوريا.

. **أبو الروس أحمد** ،1997. **جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر. الاسكندرية.

. **الألفي محمد عبد الحميد**،2000. **الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض**، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر.

ـ **حافظ مجدي محب**،1994. **الجرائم المخلة بالآداب العامة**، مصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

ـ **حتاتة محمد نيازي**،1983. **جرائم البغاء (دراسة مقارنة)**، القاهرة ، مكتبة سيد عبدالله وهبة.

. **الدهبي إداور غالي**،1997. **الجرائم الجنسية**، الطبعة الثانية، الراعي للطباعة والنشر، ليبيا.

. **مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب**، بلا طبعة، بلا جزء، المكتب العربي الحديث ،مصر، الاسكندرية، بلا تاريخ، ص 36.

الموسوعات

. شمس محمود زكي ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية، المجلد 30.

ـعبد التواب معوض،1997.**الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض**، حقوق الطبع والنشر. محفوظة للمؤلف، مصر، القاهرة ، الطبعة الرابعة.

القواميس

. المعجم الوسيط،2004 . **مجمع اللغة العربية**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة.